الى غيرها ولان غرض الزوج بهذا الكلام ارضاؤها لا ايحاشها وارضاؤها
بطلاق غيرها لا بطلاق نفسها وجه ظاهر الرواية ان العبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب ولانه زاد على قدر الجواب فيعتبر مبتديا لا مجيبا لانه لو اراد الجواب
يكفي ان نقول كذا فهي طالق ثلاثا فلما لم يقتصر على ذلك جعله مبتديا تحرزا
عن الالغاء الزايدة ولا نسلم ان غرض الزوج يتعين في ارضايها جزما لان غرضه
كما يحتمل ارضاءها يحتمل ايحاشها ايضا لاعتراضها على الزوج في الامر الذي
احله الشارع فلا يلغي عموم اللفظ بالاحتمال ولو نوى غير المحلفة يصدق ديانة
لانه يحتمل كلامه لان العام يحتمل الخصوص ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر
قوله وهو بطلاق غيرها اي ارضاؤها بطلاق غير المحلفة فيتقيد اي يتقيد
ارضاؤها به اي بطلاق غيرها **قوله** اعترضت عليه اي على الزوج فيما احله
الشرع اي الشيء الذي احله الشرع وهو التزوج **قوله** ومع التردد لا يصلح مقيدا
اي مع تردد الغرض في الايحاش والارضا لا يصلح الغرض مترددا للارضا بها
بطلاق غيرها والله اعلم **باب اليمين في الحج والصوم والصلاة** قدم هذا الباب
على اللبس لفضيلة العبادة واخره عن الباب المتقدم لقلة وقوع اليمين بالحج والصوم والصلاة
قوله ومن قال في الكعبة او في غيرها علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة
ماشيا وقال محمد في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يقول وهو في الكعبة
الكعبة علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة قال يلزمه اما حجة واما عمرة وقوله وهو في
من خواص الجامع الصغير وانما قيد في الكعبة لانه ايجاب الحجة او العمرة لما ثبت على المشي
الى بيت الله او الى الكعبة مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب صار كونه
في الكعبة وفي بقعة اخرى سواء وذلك لان المشي الى البيت سبب للوصول بالحج او
العمرة في الجملة فكانه قال علي حجة او عمرة فاذا قال ذلك لزمه فكذا اذا قال علي المشي الى
بيت الله ثم اذا اراد الحج يحرم من الحرم ويخرج الى عرفات ماشيا فان ركب يلزمه
شاة واذا اراد العمرة يخرج الى التنعيم ونحوه ويحرم بالعمرة ثمة لان احرام المكي للعمرة
خارج الحرم ولم يذكر محمد انه يخرج الى التنعيم ماشيا او راكبا وقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم جاز له ان يركب وقت الرواح الى التنعيم لان الرواح اليه ليس بمشي الى بيت

الله

الله وايا وانما المشي اليه وقت الرجوع وقال بعضهم يمشي وقت الرواح ايضا لان
الرواح الى الاحرام فكان مشيا الى بيت الله اعلم ان ايجاب الحجة او العمرة بلفظ المشي
الى بيت الله او الى الكعبة ليس بقياس لان المشي امر مباح ليس بقربة واجبة
لا مقصودة في الاصل لان المقصود من المشي شيء اخر لا نفس المشي فكان القياس
ان يبطل النذر به ولهذا لو قال لله علي المشي الى البيت المقدس او الى المدينة لا
يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى بيت الله وهو ينوي مساجد الله سوى المسجد الحرام
لم يلزمه شيء وفي المسئلة في مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو قال عليه السفر الى
مكة او الذهاب اليها او الركوب اليها يلزمه شيء وهي والمشي والقياس سواء
الا انه اخذ في المشي بالاستحسان لان ايمان الناس عليه والقياس في تعارفهم
الاجماع متروك فصار تقدير الكلام لله علي حجة او عمرة ماشيا او لله علي ان احرم
بحجة او عمرة ماشيا والدليل على هذه التقدير ان صفة المشي لم تهدر و
لهذا قالوا اذا ركب يلزمه دم وانما يصير لان المشي له فضل قربة بدليل ما روى
اصحابنا في كتبهم كفخر الاسلام وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم
قال واحدة بسبعماية ثم اعلم ان مسايل هذا الفصل بثلاثة اوجه في وجه يلزمه
اما حجة واما عمرة في قولهم جميعا وفي وجه لا يلزمه شيء بالاتفاق وفي وجه اختلفوا
فيه اما الوجه الذي يلزمه بالاتفاق فهو ما اذا قال علي المشي الى بيت الله او
علي المشي الى الكعبة او علي المشي الى مكة وفي رواية النوادر الى مكة وكذلك رتاجها
واما الوجه الذي لا يلزمه شيء فهو ما اذا قال لله علي الخروج الى بيت الله كذا اذا ذكر
لفظ السعي او السفر او الذهاب او الركوب او الاتيان لعدم العرف واما
الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ما اذا قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام قال
ابو حنيفة لا يلزمه شيء وقال صاحباه يلزمه اما حجة او عمرة وجه قولهما ان الحرم
او المسجد الحرام يشتمل كل واحد منهما البيت فاذا ذكر البيت يلزمه فكذا اذا ذكر
ما يلزمه ووجه قول ابي حنيفة ان لفظ المشي ليس ما ينبئ عن الحج او العمرة لان
في النذر بالمشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ثبت الحكم بالاجماع خارجا

تسجد امن

Copyright © King Saud University